

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (أن الضيف يتبين الخ) قضيته أنه لو كان رفيقا حنث لأنه لا يملك وهو القياس وفاقا لم ر نعم بحث أنه لو كان بإذن السيد لم يحنث لأنه ينتقل لملك السيد فلم يأكل الحالف إلا ملك سيده انتهى وفيه نظر فليتأمل اه سم قوله (أو حانوته) خلافا للروض ووفقا لشرحه عبارة الأول وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بدخول ما يعمل فيه ولو مستأجرا وعبارة الثاني ونقل الروياني مع قوله إن الفتوى على الحنث في المستأجر أن الشافعي نص على أنه لا يحنث فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اه والقياس أنه لا يحنث اه ومثل الحانوت الدكان لمرادفتها للحنوت كما في المصباح اه سم قول المتن (حنث بدخول ما يسكنها) أي الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح وقوله بملك أي لجميعها فلا حنث بالمشاركة بينه وبين غيره اه ع ش قول المتن (لا بإعارة الخ) ظاهره وإن لم يملك دارا اه سم قوله (وإيضاء الخ) إلى قوله واعتمد في المغني وإلى قول المتن ولو حلف لا يدخلها في النهاية إلا قوله وبحث إلى ولو اشترى وقوله أو خلقة قوله (واعتمد في المطلب قول جمع الخ) ضعيف اه ع ش قوله (بكل ذلك) أي بالمعار وغيره اه مغني قوله (نعم ذكر جمع الخ) عبارة النهاية نعم لا يقبل الخ من غير عز وقوله (أنه لا تقبل الخ) وهو المعتمد م ر سلطان وزياي اه بجيرمي قوله (إرادته) أي المسكن وقوله هذه صفة الإرادة قوله (واعترضوا الخ) عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بأنه الخ لأنه مخفف الخ قوله (فكيف لا يقبل) الأولى التأنيث قوله (بأنه مخفف عليها الخ) أي على نفسه اه ع ش قوله (فيما فيه تغليظا الخ) أي فيما إذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذا له بقوله اه ع ش .

قوله (جميعه) الظاهر أنه احترز به عن المشترك ويؤيده قوله الآتي أو عن بعضهما وإن قل اه ع ش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنث بالمشارك بينه وبين غيره وأدل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركا أي بينه وبين غيره حنث بخلافه في اللبس والركوب اه ما نصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها انتهى اه وعبارة المغني هذا إذا كان يملك الجميع فإن كان يملك بعض الدار فظاهر نص الأم أنه لا يحنث وإن كثر نصيبه وأطبق عليه الأصحاب كما قاله الأذري اه قوله (وإن طرأ له الخ) ظاهره ولو بغير اختياره كأن مات مورثه أورد عليه بعب اه ع ش قوله (فلا يحنث) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني قوله (فلا يحنث) أي إن كان الحلف باء كما قيد به فيما مر اه ع ش قوله (ولو اشتهرت الإضافة الخ) عبارة المغني تنبيه كان ينبغي أن يقول بما

يملكه أو لا يملكه ولكن لا تعرف إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار أو سوق أو حمام يضاف
إلى رجل كسوق أمير الجيش و خان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد و خان يعلى بقزوين و دار
الأرقم بمكة